

تفسير السمرقندي

@ 321 @ قول علمائنا يجوز نكاح الأمة اليهودية والنصرانية وذكر المؤمنات ليس بشرط أنه لا يجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله ^ فإن خفتم ألا تعدلوا فوحدة ^ النساء 3 فإن خاف ألا يعدل فيتزوج أكثر من واحدة جاز ولكن الأفضل أن لا يتزوج فكذلك هاهنا الأفضل أن لا يتزوج الأمة إلا المؤمنة ولو تزوج غير المؤمنة جاز .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! في الحقيقة وأنتم تعرفون الظاهر وليس عليكم أن تبحثوا عن الباطن وقال مقاتل في الآية تقديم وتأخير ومعناه فما ملكت أيمانكم ! 2 2 ! يعني يتزوج هذا وليدة هذا وهذا وليدة هذا ثم قال ! 2 2 ! يعني بعضكم من بعض في النسب يعني كلكم ولد آدم ولا فخر فيما بينكم ويقال دينكم واحد يعني بعضكم على دين بعض .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني الولائد بإذن أربابهن ! 2 2 ! يقول أعطوهن مهورهن ! 2 2 ! يقول مهرا غير مهر البغي بعدما أطلق ذلك .

ثم قال ! 2 2 ! يقول عفاف ! 2 2 ! يقول غير زواني ويقال غير معلنات بالزنى ! 22 ! يعني أخلاء في السر لأن أهل الجاهلية كان فيهن زواني في العلانية ولهن رايات منصوبة وبعضهن اتخذن أخذانا يعني أخلاء في السر ولا يفعلن بالعلانية فنهى الله عن نكاح الفريقين جميعا فقال تزوجوا محصنات غير معلنات بالزنى ولا في السر قرأ الكسائي ! 2 2 ! بكسر الصاد في جميع القرآن إلا في قوله ! 2 2 ! وقرأ الباقر في جميع القرآن بالنصب .

وقوله عز وجل ! 2 2 ! يعني أسلمن ويقال إذا أعففن قرأ عاصم وحمزة والكسائي ! 2 ! بالنصب وقرأ الباقر ! 2 2 ! بضم الألف وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ بالنصب ومعناه إذا أسلمن وقرأ ابن عباس بالضم يعني أحسن بالأزواج ! 2 2 ! يعني الزنى ! 2 2 ! يعني وجب عليهن ! 2 2 ! يعني إذا زنت الأمة فحدها نصف حد الحرة خمسون جلدة والفائدة في نقصان حدهن والله أعلم أنهم أضعف من الحرائر فجعل عقوبتهن أقل ويقال لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر إلى مرادهن ويقال لأن العقوبة تجب على قدر النعمة ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ^ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين ^ سورة الأحزاب 30 فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد فكذلك الأمة لما كانت نعمتها أقل كانت عقوبتها أدنى وذكر في الآية حد الإماء خاصة ولم يذكر حد العبيد ولكن حد العبيد والإماء سواء خمسون جلدة في الزنى وفي حد القذف وشرب الخمر أربعون جلدة لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق وذلك في العبد موجود